اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير والبر
يكون وقفا صحيحا على الفقرا لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه
موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزا او في اكفان الموتى او في حفر القبور
او غير ذلك من سبيل البر مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ذكر موضع الحاجة على وجه يتابد فذاك يكون
عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون
ويكون لفقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة تصرف
الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال الزمنى او على المنقطع صح
لانهم يتابدون ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي
لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتابد الوقف وبدون التابيد
لا يصح الا ان يجعل اخره للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان او على ساكني بني فلان
فان كانوا يحصون وذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون صح كان ٢
ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على الفقراء مطلقا فرق ابو يوسف
بين قوله ارضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح والثاني لا يصح لان مطلق قوله
موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا اما ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف
ولو اوقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل اخره للمساكين اختلف المشايخ فيه
قال محمد بن سلمة رحمه الله ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا
على قول محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند محمد اذا خرب ما حول
المسجد واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا يتابد وعن ابي يوسف
يبقى المسجد مسجدا اذا خرب ما حوله مسجدا فيكون موبدا قال ابو بكر الاسكاف رحمه
الله ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد يكون وقفا على عمارة
المسجد يكون مسجدا بدون البنا فلا يكون عمارة البنا مما يتابد فلا يصح الوقف
وقال ابو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البنا
وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما الا ترى
ان البنا حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بنا المسجد
بمنزلة

بمنزلة جزء من المسجد وكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة
زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا القول اصح الي ولو قال ارضي هذه
صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن
النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد في عمارة المسجد وما يحتاج
اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول اوقفت
ارضي هذه ويبين حدودها وحقوقها ومرافقها وقفا موبدا في حياتي وبعد
وفاتي على ان يستغل ويبدا من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها واداء مؤنها
فما فضل عن ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصره وما فيه مصلحة الحصير
على ان للقيوم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى
الى فقرا المساكين فيجوز ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما دام الاسلام ٢
واذا اراد زيادة احتياط موكدة بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف
وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة رحمه
الله لا يكون ما للحال له ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة
الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا يلزم حال الحياة وانما يلزم بعد الموت كالوصية
بخدمة العبد لا قبله فاذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير
لازما عند الكل قال شمس الائمة السرخسي اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة
فالتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف
بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزوم
الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد وسوا كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف
في سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك او يكتب في اخر صك الوقف والوجه الثاني ان
يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه
الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف يباع فيتصدق بثمنها على الفقرا
والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث
او الغريم اذا صار منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف وكتب ينعدم ذلك فلا
يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما تحتمل التعليق بالشرط

Copyright © King Saud University